مجلة روافد
للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية
المجلد 07 (عدد خاص)
أفريل 2022
ص ص 649-664

مكافحة جريمة التنمر السيبراني على ضوء القانون رقم 05/20

– جريمة التمييز وخطاب الكراهية نموذجا –

Combating The Crime of Cyberbullying in the Light of Law No. 05/20

- The Crime Of Discrimination And Hate Speech As A Model

قادري نور الهدى[1*] ؛ دحماني كمال[2]

[1] مخبر المرافق العمومية والتنمية، جامعة جيلالي اليابس – سيدي بلعباس (الجزائر).

البريد الالكتروني المهني: nourelhouda.kadri@univ-sba.dz

[2] مخبر البحث في تطوير التشريعات الإقتصادية، جامعة أحمد الونشريشي– تيسمسيلت (الجزائر).

البريد الالكتروني المهني: dahmani.kamel @univ-tissemsilt.dz

تاريخ الإيداع	تاريخ القبول	تاريخ النشر
2022/12/17	2023/04/05	2023/04/15

الملخص: تعد جريمة التنمر السيبراني من بين جرائم العصر الحديث التي أصبحت لا تشكل خطرا فقط على الحياة الخاصة للفرد، بل أضحت تشكل تهديدا حقيقا تمس بأمن واستقرار الدول، الأمر الذي كان لا بد من التدخل من طرف المشرع الجزائري لاتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمكافحة هذه الأخيرة وهو ما نستشفه من خلال القانون رقم 05/20 المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وعليه انطلاقا مما سبق سوف نحاول من خلال الورقة البحثية التعرف على هذه الجريمة وعلى الآليات والتدابير القانونية وكذا التقنية التي تبنها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة التمييز وخطاب الكراهية .

الكلمات المفتاحية: *التنمر؛ التنمر السيبراني ؛ التمييز ؛خطاب الكراهية ؛ الفضاء الرقمي ؛ القانون رقم 05/20 .*

Abstract: The crime of cyber bullying is among the crimes of the modern era that has become not only a threat to the private life of the individual, but has also become a real threat to the security and stability of countries, which required the intervention of the Algerian legislator to take all necessary procedures and measures to combat the latter,

* **المؤلف المرسل**

which is find through No. 20/05, that includes the law on the prevention of discrimination and hate speech, and accordingly, based on the afore mentioned, we will try through the research paper to identify this crime and the mechanisms and legal measures as well as the technology adopted by the Algerian legislator to combat the crime of discrimination and hate speech.

***Keywords**: bullying; cyber bullying; discrimination; hate speech; Digital space; law No20/05.*

مقدمة:

إن التطور العلمي والتكنولوجي المذهل الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة من الزمن خاصة في مجال تبادل المعلومات والتقنيات العلمية فتح أبوابا عالمية لتسهيل التبادلات التجارية الإلكترونية (آزاد دزه يي، 2016، صفحة 13)، الأمر الذي جعل من الدول تتسابق مؤخرا لمواكبة التطورات الإلكترونية الحديثة وتكنولوجيا المعلومات وتوظيفها للرقي في مختلف مجالات الحياة .

إلا أنه يمكن اعتبار أن هذه التكنولوجيا تعد سلاحا ذو حدين، فهي بالإضافة إلى مزاياها ووظائفها المتعددة التي لا يمكن إنكارها، إلا أنها في ذات الوقت تولد عنها العديد من ّالآثار السلبية التي أثرت وبدرجة كبيرة على المجتمع وذلك بسب ظهور وانتشار نوع جديد من الجرائم لم تكن معروفة سابقا ألا وهي جرائم السيبرانية وعلى وجه الخصوص جرائم التمييز وخطاب الكراهية، إذ أضحت وسائل التكنولوجية وسيلة في يد الأشخاص الذين يدعون إلى التمييز والتفرقة داخل المجتمع والتحريض على العنف والإساءة للآخرين، الأمر الذي توجب تضافر الجهود الدول والمنظمات الدولية لمكافحتها والتصدي لها.

وفي هذا إطار لقد سعى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات القانونية المقارنة على مكافحة الجرائم السيبرانية بما فيها جريمة التنمر السيبراني عن طريق اتخاذه لمجموعة الإجراءات والتدابير القانونية وكذا التقنية لمكافحة ومجابهة هذه الأخيرة من خلال إصداره لقانون رقم 05/20 المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

ومكافحتهما باعتبارهما نمط من أنماط التنمر يلجأ إليهما الجاني لإيذاء الآخرين في كيانهم المادي والمعنوي وبتعابير ورموز إلكترونية خاصة بل أصبح حتى التنمر بمحاولة تغيير الحقائق ونسبتها إلى أشخاص معينين بقصد إيذائهم والإساءة إليهم .

وعليه يكتسي موضوع التنمر السيبراني بالغ الأهمية نظرا لما له من أثار سلبية من شأنها تهدد استقرار المجتمع وكيان وكرامة الفرد وتمس أخلقة الحياة العامة، خاصة في ظل غياب نصوص قانونية صريحة تعنى بجريمة التنمر السيبراني وتتماشى والواقع الإلكتروني والتقني المتطور والمتغير، الأمر الذي دفعنا للبحث عن أهم الإجراءات والتدابير الوقائية وكذا الإجرائية المتخذة لمكافحة هذه الأخيرة .

وبالتالي تتمحور إشكالية الدراسة في **مدى نجاعة القانون رقم 05/20 المتعلق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما في استغراق جريمة التنمر السيبراني ورصد آليات لمكافحة هذه الظاهرة؟**

وسيتم إتباع المنهج التحليلي والمنهج الوصفي لدراسة مفهوم جريمة التنمر السيبراني بصفة عامة وجريمة التمييز وخطاب الكراهية على وجه الخصوص ومعرفة أهم الإجراءات والتدابير الوقائية وكذا الإجرائية التي اتخذها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الأخيرة، كما تم الاستناد إلى المنهج الإستقرائي من خلال استقراءنا لبعض النصوص القانونية ذات صلة بموضوع الدراسة.

1. مفهوم جريمة التنمر السيبراني على ضوء التشريع الجزائري

تعد جريمة التنمر السيبراني من الجرائم المستحدثة في عصر أصبح الجيل يعتمد على الأنترنت ووسائل الإعلام الإلكتروني وأنظمة الذكاء الاصطناعي، وذلك باستخدام على وجه الخصوص وسائط التواصل الاجتماعي، الأمر الذي أدى إلى تضاعف إيذاء والتحرش بالآخرين بطريقة متكررة وعدائية باستخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة خاصة في ظل انعدام أو قلة الرقابة على مستوى الأسرة وصولا إلى الأجهزة المكلفة بالرقابة

على مستوى الدولة، ونظرا لخطورة وتزايد انتشار هذه الجريمة على نطاق واسع. دفعنا الأمر للبحث عن مفهوم هذه الجريمة أولا ثم تكييفها القانوني في ظل التشريع الجزائري.

1.1 تعريف جريمة التنمر السيبراني

تعد جريمة التنمر السيبراني من بين المفاهيم الحديثة نسبيا خاصة في مجال العلوم القانونية والتي تحيطها العديد من الغموض والإشكالات التي تفرضها كافة جوانبها بإعتبارها جريمة واسعة النطاق توسعت بموجبها مفهوم الجريمة وبالضرورة مفهوم العقاب، وإنطلاقا مما سبق سوف نحاول من خلال هذا المطلب التعرف على هذه الجريمة من خلال التطرق إلى :

1.1.1 تعريف جريمة التنمر

لقد عرف باحث النرويجي (Dan Oweus) الذي يعد من بين الباحثين الأوائل في مجال التنمر لاسيما الذي يحدث في المدارس بأنها " مجموعة من الأفعال السلبية المتعمدة من تلميذ أو أكثر من أجل إلحاق الأذى بتلميذ آخر وبصورة متكررة طوال الوقت سواء كانت بالكلمات أو قد تكون بالاحتكاك الجسدي كالضرب والدفع...إلخ" (النجار، 2020، الصفحات 139.138)، وهناك من يعرفه على أنه" سلوك يتضمن قدرا من العدوان الجسدي مثل الدفع والصفع والضرب والطعن وشد الشعر والخدش" (القرهغولي والعكيلي، 2016، صفحة 2482).

ويلاحظ من خلال هذا التعريف انه حصر جريمة التنمر في العدوان أو التعدي الجسدي في حين أن هذا الأخيرة تمتد إلى إيقاع الأذى النفسي أو العاطفي التي تشمل جل الإساءات اللفظية كانت أو المكتوبة .

كما تعرف على أنها " ذلك الإيقاع الجسدي أو النفسي أو العاطفي أو المضايقة أو الإحراج أو السخرية من قبل طفل متنمر إلى طفل أخر أضعف منه ــ أو أصغر منه أو

أقل شعبية منه أو لأي سبب من الأسباب و بشكل متكرر "(البهنساوي، ورمضان، 2015، صفحة 08).

وفي هذا الصدد أوردت الجمعية الطبية الأمريكية لسنة 2002 تعريفا شاملا للتنمر بإعتباره " سلوك عدواني يهدف إلى إلحاق ضرر أو ضيق، يحدث مرارا و تكرارا على مر الزمن، ويحدث في العلاقة التي فيها خلل في توازن القوى". (مدوري، 2021، صفحة 129) .

أما في المجال القانوني لقد عمل المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات القانونية الأخرى على تجريم كافة الأفعال التي تعد تنمرا، غير أنه لم يستعمل صراحة مصطلح "التنمر " الذي يعتبر في الأساس ذو طبيعة إجتماعية أكثر من انه لفظا قانونيا إذ استعمل مصطلح التمييز وخطاب الكراهية تعبيرا أو تجسيدا لجريمة التنمر .

حيث عرف المشرع الجزائري خطاب الكراهية على انه " جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ّأو اللغة أوالإنتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية."(المادة 02 /01 القانون رقم 05/20 . 2020) .

أما بالنسبة للتمييز فقد عرفه المشرع الجزائري على أنه " كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة يستهدف تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان أو الحالة الصحية والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة" (المادة 02/02 القانون رقم 05/20، 2020)، كما وقد عرفه

ضمن نص المادة 295 مكرر01 من قانون العقوبات الجزائري. (المادة 295 مكرر 01 القانون رقم 15/04، 2004) .

2.1.1: تعريف جريمة التنمر السيبراني :

لقد وسعت تكنولوجيا الإعلام والإتصال الحديثة نطاق ممارسة الأفعال الإجرامية التي تشكل جريمة تنمر لتأخذ شكلا حديثا أكثر حدة وانتشار أولا وهو التنمر السيبراني (مدوري، 2021، صفحة 127) الذي يعرف على أنه " فعل عدواني من قبل أو مجموعة من أفراد بإستخدام أساليب التواصل الإجتماعي بطريقة متكررة طيلة الوقت ضد احد الضحايا الذي لا يستطيع الدفاع عن نفسه بسهولة (درويش، والليثي، 2017، صفحة 204).

كما يعرف على انه "الإستخدام المتعمد لأدوات التواصل الإجتماعي الإلكتروني بهدف إلحاق الضرر المتعمد المتكرر الذي يستهدف فرد أو مجمعة من الأفراد" (النجار، 2020 . صفحة 240) .

ويتضمن التنمر السيبراني كل أشكال المضايقات والتحرشات التي تتم عن بعد بإستخدام وسائل الإتصال من طرف الجاني (المتنمر) بقصد إيجاد جو نفسي لدى الضحية يتسم بالتهديد والقلق. (مدوري، 2021، صفحة 135) .

وفي هذا الإطار لقد شبه المجلس الوطني الأمريكي لمنع الجريمة (national crime prevention council) التنمر عبر الأنترنت بأنواع أخرى من أشكال التنمر،غير أن التنمر عبر الأنترنت يكون بواسطة الرسائل النصية المرسلة إلى الهواتف المحمولة، كما يمكن أن يكون Cyber bullies (المتنمرون) زملاء الدراسة والمعارف عبر الأنترنت أو مستخدمين مجهولين، لكن في غالب الأحيان يعرفون ضحاياهم (النجار، 2020، صفحة 240) .

وبالرجوع إلى القانون رقم 05/20 نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة التنمر الإلكتروني بصفة عامة، غير انه إعترف بجريمة خطاب الكراهية والتمييز إذا إرتكبت بإستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وهو ما نستشف من نص المادة 05/31 من ذات القانون، كما انه اعتبر جريمة التمييز وخطاب الكراهية تنمرا إلكتروني كل من يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور في المجتمع (المادة 34، القانون رقم 05/20، 2020)، كما وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص على مجموعة من الوسائل الإلكترونية التي يمكن من خلالها ارتكاب الجرائم المنصوص عليها ضمن القانون رقم 05/20 كالمطبوعات والتسجيلات، الأفلام، الأشرطة، برامج الإعلام الآلي وهذا يثبت أن المشرع الجزائري مواكب للتطورات التكنولوجية، إذ صنف برامج الإعلام الآلي من بين الوسائل الإلكترونية التي يمكن استعمالها كوسيلة لتحريض على التمييز وخطاب الكراهية (المادة 35، القانون رقم 05/20، 2020) .

ولقد حضر المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة **2020** نشر خطاب التمييز والكراهية بقوله " يحظر نشر التمييز والكراهية "(المادة 10/54، المرسوم الرئاسي رقم 442/20، 2020)، وعمل على تكريس مبدأ المساواة أمام القانون (المادة 37، المرسوم الرئاسي رقم 442/20، 2020).

2.1 تجريم التمييز وخطاب الكراهية على ضوء القانون رقم 05/20 .

لقد عمل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم **05/20** السابق ذكره على حماية الأشخاص بمختلف فئاتهم العمرية وحالاتهم الصحية من مختلف أنواع التنمر الذي يتعرضون له مهما كانت الوسيلة المستعملة تقليديا أو إلكترونيا في إرتكابها من خلال تجريمه للأفعال المنصوص عليها ضمن القانون السالف ذكره.

1.2.1 التكييف القانوني لجريمة التمييز و خطاب الكراهية

تعد جريمة التمييز وخطاب الكراهية سواء إرتكبت هذه الأخيرة بالطرق التقليدية او بإستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة جريمة مكتملة الأركان، حيث جرمت المادة **30** في فقرتها الأولى والثانية من القانون رقم **05/20** أي فعل من أفعال التمييز أو الكراهية أو التحريض عليهما تطبيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص صريح في القانون .

أما بالنسبة الركن المادي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية فيتمثل في السلوك الإجرامي الذي يتبعه المجرم في إرتكاب إحدى الأفعال الإجرامية التي حددها المشرع الجزائري في التفرقة والإستثناء أو التقييد أو التفضيل، وذلك بإتيان أي شكل من أشكال التعبير سواء كان بالقول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل من أشكال التعبير ومهما كانت الوسيلة المستعملة حتى ولو كانت بالوسائل الإلكترونية.

ولكون أن جريمة التمييز وخطاب الكراهية تعتبر من بين الجرائم العمدية التي تقتضي توافر فيها القصد الجنائي العام الذي يتمثل في علم الجاني بصفة الضحية، وتبعا لذلك لا تقوم جريمة التمييز إذا كان الجاني يجهل صفة الضحية إذا كان طفلا أو كانت حالة الضحية سهلت عليه إرتكاب الجريمة نتيجة إعاقته أو عجزه البدني أو العقلي (المادة 02/31، القانون رقم 05/20)،أما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص فيتمثل في إتجاه نية الجاني في إرتكاب الجريمة مع علمه بصفة الضحية وكذا علمه بأنها أفعال مجرمة ومعاقب عليها قانونا.

وفي هذا الإطار لقد منح المشرع الجزائري بموجب القانون 05/20 المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، للجهات القضائية صلاحيات النظر والتحقيق في الجرائم المنصوص ضمن القانون السالف ذكره سواء كانت إرتكبت داخل

إقليم الدولة الجزائرية أو خارجها إذا كانت الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر(المادة 21 القانون رقم 05/20، 2020).

2.2.1 عقوبة جريمة التمييز و خطاب الكراهية

يعاقب الجاني على إقترافه لجريمة التمييز خطاب الكراهية من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات و بغرامة مالية 60.000 دج إلى 300.000 دج (المادة 30، القانون رقم 05/20، 2020).

وقد رفع المشرع الجزائري مقدار العقوبة من 200.000 إلى 500.000 إذا سهل على الجاني إرتكاب الجريمة بسبب مرض الضحية أو عجزها البدني أو العقلي(المادة 01/31، 02، القانون رقم 05/20، 2020) .

ويلاحظ من خلال نص المادة01/31 و 02 من القانون السابق ذكره أن المشرع الجزائري قد احترم خصوصية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وضعف مقوماتهم للجاني، بعدما كان قد ساوى بينهم وبين أي شخص عادي كضحية لجريمة التمييز وخطاب الكراهية(المادة 295 مكرر 01، القانون رقم 15/04، 2004) مهما كانت الوسيلة المستعملة في إرتكابها .

كما يعاقب على إرتكاب جريمة خطاب الكراهية إذا تضمنت الدعوة إلى العنف من ثلاثة(03) سنوات إلى سبعة (07) سنوات وبغرامة مالية من 300.000 إلى 700.000 دج .(المادة 32، القانون رقم 05/20، 2020) .

ولقد إعتبر المشرع الجزائري جريمة التمييز وخطاب الكراهية ظرفا مشددا كل ما من شأنه يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع، إذ يعاقب الجاني على ارتكابها بالحبس من خمس (05)

سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من 50.000.00 إلى 1.000.000 دج (المادة 34 القانون رقم 05/20، 2020).

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لا يعاقب على جريمة التامة الكاملة الأركان فقط وإنما يعاقب على مجرد الشروع في إرتكابها وتطبق عليها ذات العقوبات المقررة في القانون وهو ما نستشفه من نص المادة 39 من القانون رقم 05/20 هذا ويخضع الشخص المعنوي لنفس الأحكام الجزائية المطبقة على الشخص الطبيعي .

2. الآليات القانونية والتقنية للوقاية من جريمة التمييز وخطاب الكراهية.

في إطار مكافحة جريمة التمييز وخطاب الكراهية مهما كانت الطريقة والوسيلة المستعملة في إرتكابها، حيث إستحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05/20 السابق ذكره مجموعة من الآليات والتدابير القانونية وكذا التقنية لمكافحة هذه الأخيرة . وهو الأمر الذي سوف نحاول أن نتناوله من خلال :

1.2 الآليات القانونية لمكافحة جريمة التمييز وخطاب الكراهية

لقد قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئة وطنية مكلفة للوقاية من جريمة التمييز وخطاب الكراهية قصد أخلاقة الحياة العامة وتتمثل هذه الهيئة في :

1.1.2 المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية :

يعرف المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على انه " هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري تتولى رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلهما وكشف أسبابهما وإقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منهما" (المادة 09 و 10، القانون رقم 05/20، 2020) .

ويتشكل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من ستة عشر(16) عضوا معينين بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (المادة 09/11، القانون رقم 05/20، 2020) .

– ستة (06) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية
– ممثلا للمجلس الأعلى للغة العربية .
– ممثل المحافظة السامية للأمازيغية .
– ممثل المجلس الوطني للحقوق الإنسان .
– ممثل الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة .
– ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين .
– ممثل سلطة الضبط السمعي البصري .
– أربعة (04) ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، يتم إقتراحهم من بين الجمعيات التي ينتمون إليهما. وتجدر الإشارة في هذا الصدد ينتخب أعضاء المرصد فور تنصيبهم رئيسا للمرصد الذي يمنع عليه ممارسة أي عدة إنتخابية أو وظيفة او أي نشاط مهني أخر (المادة 11 /11، القانون رقم 05/20، 2020) .

2.1.2 مهام المرصد الوطني للوقاية من جريمة التمييز وخطاب الكراهية:

يتولي المرصد الوطني للوقاية من جريمة التمييز وخطاب الكراهية إقتراح التدابير والإجراءات اللازمة التي من شأنها الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والعمل على تنفيذها بالتنسيق مع السلطات المعنية ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني وذلك بهدف أخلاقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ كافة أشكال العنف داخل المجتمع (المادة 09، القانون رقم 05/20، 2020)، إضافة إلى ذلك يتولى المرصد الوطني بالرصد المبكر للأفعال التمييز وخطاب الكراهية، والتبليغ الجهات القضائية المختصة بالأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم التمييز وخطاب الكراهية (المادة 10، القانون رقم 05/20، 2020).

كما منح المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05/20 لهذا الأخير التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية اللازمة في مجال الوقاية من التمييز و خطاب

الكراهية والعمل على مكافحتهما وتوعية بمخاطرهما داخل المجتمع عن طريق القيام بالبرامج التحسيسية وكذا إنجاز البحوث والدراسات في هذا المجال .

ويمكن للمرصد الوطني في إطار ممارسة صلاحيات الممنوحة له أن يطلب من أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو مصلحة كل معلومة أو وثيقة لإنجاز مهامه التي يتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما (المادة 13/10، القانون رقم 05/20، 2020) .

2.2 الآليات التقنية لمكافحة جريمة التمييز وخطاب الكراهية

بما أن الجريمة التنمر الإلكتروني تعد من بين الجرائم الإلكترونية تستهدف المواقع والأنظمة الإلكترونية بهدف إلحاق الأذى بالغير، الأمر الذي توجب أن يتم التصدي لها بذات الوسيلة التي إستعملت في إرتكابها، من خلال الإعتماد على مجموعة من الآليات التقنية التي من شأنها حماية الأنظمة المعلوماتية والمواقع الإلكترونية، وهذا على غرار الآليات القانونية التي قام المشرع الجزائري بإنشائها. ومن أبرز هذه الآليات التقنية نذكر ما يلي :

1.2.2 الإستعانة بمؤدي الخدمات الإلكتروني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية

لقد عرف المشرع الجزائري مؤدي الخدمات الإلكتروني بموجب المادة 04/02 من القانون رقم04/09 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال على أنه " أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية،أو أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الإتصال المذكورة أو لمستعمليها ." (المادة 04/02، القانون رقم 04/09، 2009) .

يتولي مؤدي الخدمات الإلكتروني تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحقيقات القضائية بتسليم المعلومات أو المعطيات التي تكون مخزنة بإستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والإتصال، كما يتولى هذا الأخير الإلتزام بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة

بالمحتوى أو حركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها ضمن القانون رقم 05/20 وذلك بموجب أمر صادر من طرف السلطات القضائية المختصة أو جعل الدخول إليها غير ممكنا عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليه ضمن القانون السابق ذكره أو أن يلتزم بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الإطلاع عليها (المواد 22 . 23 24، القانون رقم 05/20، 2020) .

2.2.2 التسرب الإلكتروني

يعرف التسرب الإلكتروني على أنه " تقنية إلكترونية نظام بحث وتحري حديث يسمح لضباط الشرطة القضائية بموجب القوانين إختراق المنظومة المعلوماتية، والتوغل فيها تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية بعد إعلام وكيل الجمهورية الذي يأمر بإستمرار العملية أو إيقافها بهدف الكشف عن الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية، من خلال إنشاء صفحات بأسماء مستعارة على مواقع التواصل الإجتماعي" (نبيل بن عودة، محمد نوار، 2020، الصفحات 322.319)، ويلاحظ من خلال هذا التعريف انه يمكن لضباط الشرطة القضائية وهم بصدد أداء مهامهم في مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية في العالم الإفتراضي، أن يقوموا بإنشاء صفحات بأسماء مستعارة على الفيسبوك أو التوتير أو غيرها من مواقع التواصل الإجتماعي وذلك لتتبع مرتكبي هذه الجرائم و تقديمهم أمام العدالة .

ولقد إعتمد المشرع الجزائري على هذه الآلية التقنية كوسيلة إجرائية لمكافحة الجرائم السيبرانية بما فيها جريمة التمييز وخطاب الكراهية من خلال منحه لضباط الشرطة القضائية صلاحيات واسعة تسمح لهم بالدخول والتوغل إلى نظام الإتصالات الإلكترونية لمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم لإرتكابهم جرائم التمييز وخطاب الكراهية في العالم الإفتراضي، سعيا منه إلى تحقيق الأمن السيبراني في البيئة الرقمية وهو ما نستشفه من نص المادة 26 من القانون رقم 05/20 السابق ذكره..

3. الخاتمة:

وعليه يمكننا القول من خلال ما تم دراسته أن موضوع التنمر السيبراني يعد من بين المواضيع الحديثة خاصة في المجال القانوني التي ينبغي تسليط الضوء عليها لدراستها والعمل على إيجاد الحلول القانونية الكفيلة للوقاية منها ومكافحتها، نظرا لما لها من أثار سلبية تمس بكينونة المجتمع .

وعليه لقد توجت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج يمكن أن نستخلصها فيما يلي :

* يعد التنمر السيبراني من الجرائم الإلكترونية المستحدثة التي تعتمد تقنيات تكنولوجيا الإعلام والإتصال الذي يهدف إلى إلحاق أذى المتعمد لشخص أو مجموعة من الأشخاص.

* غياب نصوص قانونية خاصة تعنى بظاهرة التنمر بصفة عامة والتنمر السيبراني على وجه الخصوص .

* إعتراف المشرع الجزائري بجريمة التمييز وخطاب الكراهية على أنها جريمة إلكترونية يمكن أن ترتكب عبر الوسائل التكنولوجية.

* لقد منح المشرع الجزائري حق اللجوء إلى القضاء لكل من يدعي أنه ضحية للجرائم التمييز وخطاب الكراهية .

* تلعب التقنيات التكنولوجية الحديثة دورا هاما في مكافحة الجرائم السيبرانية بما فيها جريمة التنمر السيبراني وبالتالي تحقيق الأمن السيبراني.

ومن النتائج السابقة توصلنا إلى مجموعة من التوصيات تتمثل فيما يلي :

* على المشرع الجزائري سن نصوص تشريعية خاصة تعنى بتجريم ظاهرة التنمر بصفة عامة وكذا التنمر السيبراني على وجه الخصوص، والحرص على تشديد العقوبات في حق الجناة مرتكبي هذه الجرائم .

* ضرورة العمل على تفعيل وسائل الحماية المعلوماتية للوقاية من الجرائم السيبرانية والسعي نحو تحقيق الأمن السيبراني للأنظمة المعلوماتية .

* العمل على تنظيم دورات تكوينية لضباط الشرطة القضائية حول كيفية التعامل مع التقنيات التكنولوجية الحديثة ليتمكنوا من التعامل مع الجرائم السيبرانية بما فيها جريمة التمييز وخطاب الكراهية و فرض الرقابة عليهما .

* ضرورة العمل على نشر الوعي والثقافة الإلكترونية وسط المجتمع من خلال تنظيم حملات وندوات علمية حول كيفية إستغلال التكنولوجيات الحديثة، ومنع إستغلالها في قيام ببعض الممارسات (التنمر) التي من شأنها تلحق الأذى بالغير وتوعيتهم بخطورة هذه الأخيرة سواء كان على المتنمر أو الضحية أو المتفرجين .

4. قائمة المراجع والمصادر

المراجع باللغة العربية:

القانون رقم 15/04 .) 2004/11/10 (، المعدل والمتمم للقانون رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، لسنة 2004 .

القانون رقم 10/05 .) 20 يونيو 2005)، المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المتعلق بالقانون المدني، المعدل و المتمم .

القانون رقم 05/20 .) 28 أبريل 2020)، المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020 .

القانون رقم 04/15 .)01 فيفري 2015)، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 04، المؤرخ في 10 فيفري 2015 .

المرسوم الرئاسي رقم 442/20 .)30 ديسمبر 2020(، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

آزاد دزه يي . (2016)، النظام القانوني للمصادقة على التوقيع الإلكتروني – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

أحمد سهيل القرهغولي، جبار واديب اهض العكيلي. (2019)، أسباب السلوك المدرسي لدى طلاب الأول متوسط من وجهة نظر المدرسين والمدرسات وأساليب تعديله، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد 29، العدد 03 .

البهنساوي، أحمد فكري و حسن، رمضان علي . (2015)، التنمر المدرسي وعلاقته بدافعية الإنجاز لدى المرحلة الإعدادية، مجلة كلية التربية، العدد 14 .

سحر فؤاد مجيد النجار.(2020)، جريمة التنمر الإلكتروني(دراسة في القانون العراقي والأمريكي) مجلة أكاديمية للبحث القانوني، جامعة بغداد، العراق، المجلد11، العدد الرابع.

عمرون محمد درويش، أحمد حسن محمد الليثي. (2017)، فاعلية بيئة تعلم معرفي سلوكي قائم المفضلات الإجتماعية في تنمية إستراتيجيات مواجهة التنمر الإلكتروني لطلاب المرحلة الثانوية، مجلة العلوم التربية،المجلد 01، العدد الرابع .

نبيل بن عودة، محمد نوار. (2020)، الصلاحيات الحديثة لضباط الشرطة القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم التمييز وخطاب الكراهية – التسرب الإلكتروني نموذجا – مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية، المركز الجامعي، إليزي، المجلد 01، العدد 02 .

يمينة مدوري . (2020)، التنمر الإلكتروني (مقاربة مفاهيمية)، مجلة التكامل في بحوث الإجتماعية والرياضية، جامعة تلجي، الأغواط، المجلد 05، العدد 02 .